

الباب الثاني المضحي

١٨٤٠ - من هو المضحّي (٢٣٠٨):

نريد بالمضحّي المخاطب شرعاً بالتضحية - أي المكلف بالأضحية - سواء قلنا أنها سنة مؤكدة أو واجبة. والمخاطب شرعاً بالتضحية هو المسلم البالغ العاقل الحرّ المستطيع مالياً. فلا تجب على الكافر ولا تُسنُّ في حقّه لأنها قرينة، والكافر ليس من أهل القربات. ولا تجب على الفقير، فلا يؤمر بها إلا الغنيّ، وهو من يملك مائتي درهم من الفضة أو عشرين ديناراً من الذهب، أو شيئاً تبلغ قيمته النصاب المذكور سوى مسكنه. وما يتأثت به، وكسوته وخادمه وفرسه وسلاحه وما لا يستغني عنه. ولو كان عليه دين بحيث لو صرف إليه بعض ما يملك لانتقص نصابه لم يؤمر بالتضحية.

١٨٤١ - التضحية عن الصغار (٢٣٠٩):

وهل تجوز التضحية عن الصغير والصغيرة من مالهما؟

في المذهب الحنبلي روايتان عن أحمد:

(الأولى): ليس لولي الصغير أو الصغيرة التضحية عنهما من مالهما؛ لأنه إفراج شيء من مالهما بلا عوضٍ كالهبة والصدقة، فلا تجوز وهذا مذهب الشافعي.

(الثانية): أن للولي أن يضحي عنهما من مالهما إذا كانا موسرين وهذا قول أبي حنيفة ومالك.

١٨٤٢ - ومتى ضحى ولي الصغير أو الصغيرة عنهما من مالهما لم يتصدق بشيء

(٢٣٠٨) (البدائع) ج ٥، ص ٦٢-٦٤، (مغني المحتاج) ج ٤، ص ٢٨٣، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزى المالكي، ص ٢٠٧.

(٢٣٠٩) (المغني) ج ٨، ص ٦٣١-٦٣٢، (مغني المحتاج) ج ٤، ص ٢٨٣، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزى المالكي، ص ٢٠٧.

من أضحيتها، بل يوفرهما لهما لأنه لا يجوز الصدقة بمال الصغار تطوعاً.

١٨٤٣ - المرأة كالرجل في التضحية:

المرأة مخاطبةً بالتضحية كالرجل، فتجب عليها أو تسنُّ عليها، كما تجب أو تسنُّ على الرجل. قال الفقيه ابن حزم الظاهري: «والأضحية مستحبة للحاجِّ بمكة، وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق، وكذلك العبد والمرأة لقول الله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾، والأضحية فعل خير، وكلُّ من ذكرنا محتاج إلى فعل الخير مندوب إليه، ولما ذكرنا من قول الرسول ﷺ في التضحية والتقريب، ولم يخص عليه السلام بادياً من حاضر، ولا مسافراً من مقيم، ولا ذكراً من أنثى، ولا حرّاً من عبد، ولا حاجّاً من غيره، فتخصيصُ شيء من ذلك باطل لا يجوز» (٢٣١٠).

وقال الفقيه الكاساني الحنفي بعد أن ذكر شروط وجوب التضحية: «وجميع ما ذكرنا من شروط يستوي فيها الرجل والمرأة لأن الدلائل لا تفصل بينهما» (٢٣١١).

١٨٤٤ - ما يجب اجتنابه على مرید التضحية:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن أشعاره وأظفاره» (٢٣١٢).

١٨٤٥ - دلالة الحديث على ما يجتنبه مرید التضحية:

تحريم أخذ شيء من الشعر أو تقليم الأظافر بالنسبة لمرید التضحية، فيجب عليه أن يترك شعره دون تقصير أو حلق، ويترك أظفاره دون قلم أو كسر، وبهذا قال الظاهرية وهو قول بعض الحنابلة، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق، وسعيد بن المسيب، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقال الشافعي إنه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، وهو

(٢٣١٠) «المحلى» ج ٧، ص ٣٧٥.

(٢٣١١) «البدائع» ج ٥، ص ٦٤.

(٢٣١٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ١٣٩.

قول مالك في رواية عنه (٢٣١٣).

«والمنع من إزالة الشعر يشمل المنع من إزالته بحلق و تقصير أو نتف أو إحراق، أو أخذه بنورة أو بغير ذلك، وسواء في هذا المنع شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور البدن. والحكمة في النهي أن يبقى مريد التضحية كامل الأجزاء ليعتق من النار» (٢٣١٤).

(٢٣١٣) «المحلى» ج٧، ص ٣٥٥، «المغني» ج٨، ص ٦١٨-٦١٩، «النوي في شرحه لصحيح مسلم» ج١٣، ص ١٣٨، «مغني المحتاج» ج٤، ص ٢٨٣، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزى المالكي، ص ٢١١.

(٢٣١٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص ١٣٨-١٣٩.